SPLOS/INF/22

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
22 May 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، من ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري – تقديم الطلبات إلى اللجنة وتلقي المعلومات الأولية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - قرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفقرة (أ) من مقرره بشأن تاريخ بدء فترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتقديم المعلومات إلى لجنة حدود الجرف القاري[(١)] أنه ''في حالة الدولة الطرف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩''.

٢ - وقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الفقرة ١ (أ) من مقرره بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، فضلاً عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72[(٢)] أنه ''من المفهوم أن شرط الفترة الزمنية، المشار إليه في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية والمقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72، يمكن الوفاء به من خلال تزويد الأمين العام بمعلومات أولية تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبوصف للمرحلة التي وصل إليها الإعداد لتقديم المعلومات والتاريخ المزمع لتقديمها وفقاً لمقتضيات

(١) SPLOS/72.

(٢) SPLOS/183.

090609 040609 09-34706 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي[٣] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري[٤]".

٣ - وفي الفقرة ١ (د) من المقرر نفسه، طلب الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف أن يبلّغ الأمين العام اللجنة ويُخطر الدول الأعضاء بتلقي المعلومات الأولية وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ)، وأن يتيح هذه المعلومات للجمهور، بوسائل منها موقع اللجنة على الإنترنت.

٤ - ومنذ الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف الذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ووفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72، قدم عدد من الدول طلبات إلى اللجنة[٥] على نحو ما يلي: اليابان (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وموريشيوس وسيشيل - طلب مشترك بشأن منطقة هضبة ماسكارين (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وسورينام (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وميانمار (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وفرنسا - فيما يتعلق بمنطقتي جزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغولن (٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، واليمن - فيما يتعلق بمنطقة جنوب شرق جزيرة سوقطرة (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - فيما يتعلق بمنطقة هاتن - روكل (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩)، وأيرلندا - فيما يتعلق بمنطقة هاتن - روكل (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩)، وأوروغواي (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والفلبين - فيما يتعلق بمنطقة بينهام رايز (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وجزر كوك - فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وفيجي (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والأرجنتين (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وغانا (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وأيسلندا - فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزئين الغربي والجنوبي لحدبة ريكيانز (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والدانمرك - فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وباكستان (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والنرويج - فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودورننغ مود لاند (٤ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وجنوب أفريقيا - فيما يتعلق بالبر الرئيسي لإقليم جمهورية جنوب أفريقيا (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان - طلب مشترك يتعلق

---

(٣) CLCS/40/Rev.1.

(٤) CLCS/11 و Corr.1 و Corr.2؛ CLCS/11/Add.1 و Corr.1.

(٥) الموجزات التنفيذية لهذه الطلبات، المقدمة وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، متوافرة في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية (www.un.org/Depts/los).

بهضبة أنتونغ جافا (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وماليزيا وفييت نام – طلب مشترك فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وفرنسا وجنوب أفريقيا – طلب مشترك يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوار (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وكينيا (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وموريشيوس – بشأن منطقة جزيرة رودريغيس (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وفييت نام – المنطقة الشمالية (٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)، ونيجيريا (٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وسيشيل – فيما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية (٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وفرنسا – فيما يتعلق بجزيرة لارينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وبالاو (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وكوت ديفوار (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وسري لانكا (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والبرتغال (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والمملكة المتحدة – ”فيما يتعلق بجزر فوكلاند، وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش“ (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وتونغا (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وإسبانيا – فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والهند (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وترينيداد وتوباغو (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وناميبيا (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)،

٥ – وحتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، كانت الدول التالية أسماؤها قد قدمت، وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من الوثيقة SPLOS/183، معلومات أولية إلى الأمين العام في التواريخ المبيّنة، كما يلي: أنغولا (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وجزر البهاما (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وبنن (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وبنن وتوغو (٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩)، وبروني دار السلام (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والكاميرون (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والرأس الأخضر (٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وشيلي (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والصين (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والكونغو (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وكوستاريكا (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وكوبا (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وغينيا الاستوائية (١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وفيجي (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وفيجي وجزر سليمان (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وفيجي وجزر سليمان، وفانواتو (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وفرنسا (بولينيزيا الفرنسية وجزر واليس وفوتونا (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وفرنسا (منطقة سان – بيير – إي – ميكلون) (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وغابون (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وغامبيا (٤ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وغينيا (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وغينيا – بيساو (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وغيانا (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وموريتانيا (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وموريشيوس (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والمكسيك (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وموزامبيق (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، ونيوزيلندا (توكيلاو) (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وعمان (١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وبابوا غينيا الجديدة

(٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وجمهورية كوريا (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وسان تومي وبرينسيبي (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والسنغال (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وسيشيل (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وسيراليون (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وجزر سليمان (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والصومال (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وإسبانيا (غرب جزر كناري) (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وتوغو (٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٦ - وطبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية ١ (د) من المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/183 أتيحت المعلومات الأولية المقدمة للجمهور من خلال الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية (www.un.org/Depts/los). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الأمين العام لجنة حدود الجرف القاري بتلقي المعلومات.

٧ - وطبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية ١ (ب) من ذلك المقرر، لن تنظر اللجنة في هذه المعلومات الأولية، ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ج)، من المقرر ذاته، لا تضر هذه المعلومات بالطلب المقدم وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، ولا تضر بنظر اللجنة فيها.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت ناورو الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أنها ”غير قادرة حاليا نظرا لافتقارها في الوقت الراهن للقدرات والموارد اللازمة، على الوفاء بالمتطلبات القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الاتفاقية“ مشيرة إلى أن هذا ”ينبغي ألا يمس بحق ناورو الطبيعي بصفتها عضوا ذا سيادة ومتساويا مع سائر أعضاء المجتمع الدولي، ودولة ساحلية، خصوصا كدولة جزرية صغيرة نامية، في تقييم إمكانية المطالبة بجُرف قاري ممتد، في وقت ما في المستقبل“.